الخصوصية في العالم الرقمي: رؤية فقهية معاصرة

م.م. اسراء حسين اكرم
كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية، الحق في النسيان، الأمن السيبراني، الحقوق المعنوية، التكييف الفقهي

الملخص:

يتمحور البحث حول إرساء قواعد فقهية لمفهوم "الخصوصية الرقمية" في ظل الثورة المعلوماتية، حيث تنطلق الإشكالية من الفجوة التشريعية في توصيف الحقوق المعنوية للبيانات. اعتمد البحث المنهج التحليلي التأصيلي من خلال إسقاط القواعد الفقهية الكلية مثل (الضرر يزال) و(الأصل في الدماء والأموال والأعراض التحريم) على المستجدات التقنية.

أبرز النتائج:

1. توصيف البيانات الرقمية كـ "أموال معنوية" تترتب على الاعتداء عليها أحكام الغصب والإتلاف.
2. تكييف "التجسس الرقمي" كجريمة تعزيرية تتعدى مجرد كشف الأسرار إلى انتهاك الحرمات المغلظة.
3. التقعيد الشرعي لـ "الحق في النسيان الرقمي" استناداً إلى مقاصد الشريعة في الستر واتاحة الفرصة للإصلاح الاجتماعي، وهو ما يعد سبقاً فقهياً في مواجهة "التخليد الرقمي" للخطأ.

التوصيات:

يخلص البحث إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي في القانون العراقي عبر استصدار "قانون الأمن السيبراني وحماية البيانات" برؤية تنطلق من الثوابت الإسلامية، مع إلزام الشركات التقنية تقنياً وقانونياً بمبدأ "المحو النهائي" صوناً للكرامة الإنسانية.

المقدمة:

ان العالم يعيش اليوم طفرة تقنية هائلة حولت المجتمعات إلى قرية إلكترونية صغيرة، وبينما وفرت هذه التقنية سبل الرفاهية، فقد فتحت أبواباً واسعة لانتهاك أسرار الناس وخصوصياتهم. إن الخصوصية في المنظور الإسلامي ليست مجرد ترف فكري، بل هي حق شرعي أصيل يمتد من حماية المسكن والبصر إلى حماية البيانات الرقمية والهوية الافتراضية.

مشكلة البحث: تكمن المشكلة في الضبابية التي تحيط بالتكييف الفقهي للبيانات الرقمية؛ فهل تُعد البيانات "مالاً" يُسرق؟ أم هي "عِرضاً" يُهتك؟ وكيف يمكن للمكلف أن يحفظ دينه ودنياه في ظل خوارزميات تتنصت على أنفاسه؟

أهمية البحث: تبرز الأهمية من خلال حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسات تؤصل للنوازل الرقمية، وتقدم لطلبة العلم والباحثين في جامعة ديالى رؤية شرعية تواكب التطور القانوني والتقني المعاصر.

-أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التأصيل الشرعي: بيان موقف الشريعة الإسلامية من حق الخصوصية في ظل الفضاء الرقمي، وإثبات أسبقيتها في حماية أسرار الأفراد.
- التكييف الفقهي: تحديد التوصيف الفقهي الدقيق للبيانات الرقمية والجرائم المتعلقة بها (كالاختراق والتجسس).
- المقارنة القانونية: ربط القواعد الفقهية الكبرى بالقوانين والتشريعات المعاصرة المعنية بالأمن السيبراني.
- تقديم الحلول: وضع ضوابط شرعية وقانونية تساهم في حماية المجتمع من مخاطر "التزييف العميق" وانتهاك البيانات الضخمة.

- الدراسات السابقة .

1- الحماية الشرعية للحق في الخصوصية الإلكترونية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، سليمان نبيل محمد زعرب، الجامعة الإسلامية ، غزة، سنة 2020.

2- النظام القانوني والشرعي لحماية الخصوصية الاسرية في العلم السيبراني بين الفقه والقانون ،م.م. ولاء عادل عجيل، جامعة المثنى- كلية القانون، السنة 2026.

3- الخصوصية الإلكترونية في المصرفية الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، د. محمد عبده يوسف آل عيفان، جامعة الازهر، سنة 2026 .

4- حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية: حق سرية المراسلات انموذجاً، محمد العايب، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)،سنة 2023،

-منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكلام الفقهاء الأقدمين والمعاصرين المتعلق بالستر والخصوصية.
- المنهج التحليلي: عبر تحليل النوازل الرقمية الحديثة وتنزيل القواعد الفقهية (كالضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير) على واقع الأمن السيبراني.
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الرؤية الفقهية والتشريعات القانونية الحديثة (كالقانون العراقي والاتفاقيات الدولية) فيما يخص حماية الحياة الخاصة.

حدود البحث

- الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على "الخصوصية الرقمية" وما يتصل بها من جرائم معلوماتية وتكييفها الفقهي.

- الحدود الزمنية والمكانية: تركز الدراسة على واقع التشريعات المعاصرة حتى عام 2024م، مع إشارة خاصة لبيئة التشريع في العراق.

وقد سار البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مدخل إلى الخصوصية الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني: أهمية الخصوصية الرقمية.

المطلب الثالث: التحديات المعاصرة للخصوصية الرقمية.

المبحث الثاني: الإطار الشرعي للخصوصية.

المطلب الأول: الحقوق الشرعية للإنسان في الخصوصية.

المطلب الثاني: الأدلة القرآنية والسنة النبوية.

المطلب الثالث: المبادئ الفقهية المتعلقة بالخصوصية.

المبحث الثالث: الأمن السيبراني وحماية البيانات.

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني.

المطلب الثاني: أهميته في حماية البيانات.

المطلب الثالث: التهديدات الرقمية المعاصرة.

المبحث الرابع: الحوكمة الشرعية للخصوصية الرقمية وأثرها في تعزيز الأمن السيبراني.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الشرعية للخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني: آليات الحوكمة الشرعية في حماية البيانات الرقمية.

المطلب الثالث: أثر الحوكمة الشرعية في تعزيز الأمن السيبراني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للخصوصية الرقمية

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية في اللغة والاصطلاح

أولاً: الخصوصية لغةً: مشتقة من "خَصَّ"، والخاء والصاد أصل واحد يدل على وحدة الشيء، والخصوص خلاف العموم، ويُقال: خَصَّهُ بالشَّيءِ خُصُوصاً وخُصُوصِيَّةً، أي أفرده به[1].

ثانياً: الخصوصية اصطلاحاً (باعتبارها حقاً): هي حق الفرد في الانطواء على نفسه، أو اختيار الأشخاص الذين يشاركونه حياته الخاصة، والتحكم في المعلومات المتعلقة به ومنع الآخرين من الوصول إليها دون إذن[2].

ثالثاً: الخصوصية الرقمية (Digital Privacy): هي قدرة الشخص على تحديد ماهية البيانات التي يرغب في مشاركتها عبر الشبكات الإلكترونية، ومع مَن تُشارك، وضمان عدم استخدامها في غير الغرض الذي جُمعت من أجله[3].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للبيانات الرقمية

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف "البيانات والمعلومات الرقمية" على اتجاهات، منها:

1. **الاتجاه الأول:** البيانات كحق مالي (حقوق الملكية): يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البيانات في العصر الحالي لها قيمة مادية تقوّم بالمال، بدليل ضخامة أرباح شركات البيانات، وعليه فإن الاعتداء عليها يأخذ حكم السرقة أو الغصب[4].

2. **الاتجاه الثاني:** البيانات كجزء من العِرض: ويرى أصحاب هذا الرأي أن المعلومات الشخصية (الصور، الرسائل، الأسرار) تندرج تحت مفهوم "العِرض" الذي أمر الشارع بحفظه، والاعتداء عليها اعتداء على كرامة الإنسان.[5]
3. **الاتجاه الثالث:** البيانات كأمانة: وتُكيف العلاقة بين المستخدم ومزود الخدمة (مثل شركات الاتصالات) على أنها عقد أمانة، وإفشاء هذه البيانات هو خيانة للأمانة[6].

ومما سبق نرى أن البيانات الرقمية في العصر الحديث لم تعد مجرد أرقام أو رموز تقنية، بل هي 'امتداد رقمي للشخصية الإنسانية'. وبناءً عليه، أرى ترجح الجمع بين التكييف المالي والتكييف القائم على الحق في العرض؛ فالبيانات ذات الطابع التجاري تُعامل معاملة الأموال، بينما البيانات الشخصية والصور العائلية تُعامل معاملة الأعراض. وهذا الجمع هو الذي يضمن حماية شاملة للفرد، بحيث يُعاقب المعتدي بعقوبة السارق ماديًا، وعقوبة القاذف أو المستهزئ معنويًا، وبذلك تظهر مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب هذه النازلة.[7]

المبحث الثاني: صور انتهاك الخصوصية الرقمية وتكييفها الفقهي

لقد وضع الإسلام سياجاً منيعاً حول خصوصيات الأفراد، ولم يفرق في ذلك بين عالم واقعي وعالم افتراضي؛ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المطلب الأول: التجسس الإلكتروني واختراق الحسابات

أولاً: التأصيل الشرعي لحرمة التجسس:

حرّم الله سبحانه وتعالى التجسس في كتابه الكريم تحريماً مطلقاً، فقال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} سورة الحجرات :12. وجاء في التفسير عن الإمام الطبري أن الآية تنهى عن البحث عن عورات المسلمين وتتبع أسرارهم[8]. وفي الفضاء الرقمي، يعد الاختراق (Hacking) هو الصورة المعاصرة للتجسس المحرم.

ثانياً: من السنة النبوية و أقوال السلف:

عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا مَعشرَ مَن آمنَ بلسانِه ولم يدخلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تتَّبعوا عَوراتِهم..."[9].

وقد شدد السلف الصالح في هذا الباب، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءاً وهو يجد لها في الخير مخرجاً"[10]، فإذا كان هذا في مجرد الظن بالكلمة، فكيف بمن يبحث عن الأسرار البرمجية والبيانات المخزنة؟

ثالثا: التكييف الفقهي للجرائم المعلوماتية (Spyware, Hacking, Sniffing)

يمكن تأصيل الجرائم المعلوماتية الواردة في النص من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية على النحو التالي:

1. **برمجيات الرصد (Spyware):** تكيف فقهيًا على أنها نوع من هتك الستر والاطلاع على العورات التي أمر الله بصونها. ويستند هذا التحريم إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بحرمة الخصوصية، والوعيد الشديد لمن تتبع عورات المسلمين[11].
2. **اختراق الكاميرات والمايكروفونات:**

يتجاوز هذا الفعل مجرد التجسس إلى "العدوان على الحرمات". ويُشبه في الفقه الإسلامي "النظر في بيوت الآخرين من خلال شقوق الأبواب" بغير إذنهم. وقد أجمع الفقهاء على مشروعية

"دفع الصائل" في هذه الحالة، استناداً إلى الحديث الشريف: "لو أن رجلاً اطلع في بيتك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح"[12] (متفق عليه).

3. **اعتراض البيانات (Sniffing):**وهو اعتراض الرسائل أثناء انتقالها، ويكيف فقهيًا كأنه استماع لحديث قوم وهم له كارهون. وقد ورد في ذلك وعيد شديد في السنة النبوية، حيث قال ﷺ: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صُبَّ في أذنيه الآنُك[13] يوم القيامة" [14]، مما يدل على عظم الجرم وعقوبته.

المطلب الثاني: الاستغلال التجاري للبيانات الضخمة (Big Data)

أولاً: بيع البيانات دون إذن (خيانة الأمانة):

تعتمد الشركات الكبرى على تجميع بيانات المستخدمين وبيعها لشركات الإعلانات؛ فقهيًا يكيف هذا الفعل على أنه نكول عن الأمانة، فالمستخدم حين يضع بياناته، يضعها بصفة الاستيداع[15]. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الأنفال: 27.

ثانياً: حكم التربح من الخصوصية:

يقرر الفقهاء أن (الأصل في حق الإنسان على نفسه وعمله وخصوصيته هو الملكية التامة)، والتربح من بيانات الشخص دون رضاه الصريح يعد أكلًا لأموال الناس بالباطل[16]، لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} البقرة: 188.

أولا :- مفهوم البيانات الضخمة وقيمتها الاقتصادية

تعرف البيانات الضخمة: بأنها التدفق الهائل للمعلومات الرقمية التي تتميز بالحجم (Volume)، والسرعة (Velocity)، والتنوع (Variety). الاستغلال التجاري لهذه البيانات يعني تحويل الأنشطة الرقمية للأفراد إلى أصول مالية[17]، تباع وتشترى للتنبؤ بالسلوك البشري وتحقيق أرباح احتكارية[18].

ثانيًا :- التأصيل الشرعي لحماية البيانات والخصوصية

يقوم الاستغلال التجاري للبيانات غالبًا على التنقيب الخفي، وهو ما يتقاطع مع محرمات شرعية كالظلم والتجسس وأكل أموال الناس بالباطل، لذا سنبين فيما يلي التأصيل الشرعي لهذا الأمر المستجد في الدين الإسلامي :_

1. **قياس حرمة التجسس الرقمي في القرآن الكريم:**

اكد الإسلام على أنه للمسلم حرمة تشمل شؤونه الخاصة، الاستغلال التجاري الذي يتم عبر تتبع ملفات الارتباط (Cookies) دون إذن صريح هو نوع من التجسس المعلوماتي التي ثبتت حرمتها قياسًا على حرمة التجسس في القرآن الكرم حيث ان التجسس الرقمي مشكلة فقهية مستجدة معاصرة وبما ان احكام القرآن الكريم صالحة لكل زمان ومكان فان التجسس الرقمي المستجد تقاس حرمته على ماورد في القران الكريم من حرمة التجسس التي وردت عامة، في قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابُ رَّحِيمٌ) سورة الحجرات:12 ،فالنهي في الآية عام ويشمل كل صور تتبع عورات الناس وأسرارهم، سواء كانت مادية أو رقمية، لغرض التربح منها دون علمهم.

2. **أما في السنة النبوية :-** فقد نهى النبي ﷺ الاعتداء على الملكية المعنوية في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ"[19]،فالبيانات الشخصية تعد اليوم من المال والعرض، فلا يجوز للشركات استباحتها تجاريًا إلا بطيب نفس من صاحبها.

ثالثًا:_ التكييف الفقهي والقانوني للبيانات ك (مال):_

لكي يثبت الاستغلال التجاري، يجب أولاً إثبات أن البيانات لها قيمة مالية (مال متقوم)، فالعلماء المسلمين بينوا ان البيانات الرقمية مال متقوم في الفقه المستجد المعاصر وكذلك العلماء غير المسلمين، كالتالي:_

1. **اقوال علماء المسلمين في البيانات الالكترونية الرقمية حق مالي:_** عرف الفقهاء المال بأنه(ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وبما إن بيانات المستخدمين هي المحرك الأساسي للاقتصاد الرقمي اليوم وتباع بمليارات الدولارات، فهي مال متقوم، والاستيلاء عليها دون مقابل عادل يعد غصبًا رقميًا[20].
2. **اقوال العلماء الغربيين في البيانات و اعتبارها كأصل استراتيجي:_** حيث يوضح العلماء الغربيين أن القيمة الحقيقية للبيانات تكمن في (الاستخدامات الثانوية Option Value)، حيث تستغل البيانات في مجالات لم يوافق عليها المستخدم أصلًا عند تقديم معلوماته[21].

رابعًا:- مخاطر الاستغلال التجاري (الاحتكار والتمييز):_

يؤدي الاستغلال غير المقنن للبيانات إلى التمييز السعري، حيث تعرض أسعار مختلفة لمنتج واحد بناءً على القدرة الشرائية لكل مستخدم المستقاة من بياناته.

1. الاحتكار الرقمي (المنظور القانوني):_ بين (د. محمد نصر محمد محمد)في كتابه (النظام القانوني لحماية البيانات الضخمة في ظل الاقتصاد الرقمي) كيف تحولت الشركات الكبرى (Big Tech) إلى كيانات احتكارية تتحكم في السوق عبر امتلاكها الحصري للبيانات الضخمة، مما يقوض مبدأ المنافسة الحرة[22].

2. التدليس والغرر في العقود :_ يحرم الفقهاء خداع المسترسل (وهو من لا يعرف القيمة الحقيقية للسلعة)؛ فالشركات الرقمية تمارس هذا الخداع حين توهم المستخدم أن الخدمة مجانية بينما هي تحصل على بياناته التي تفوق قيمتها الخدمة المقدمة بمراحل، وهو ما يسمى في القانون الحديث بعقود الإذعان الرقمية[23].

خامسًا:_ الأطر التنظيمية الدولية لحماية البيانات:_

لحماية الأفراد من الاستغلال، ظهرت قوانين مرجعية عالمية[24]،حيث انه لا يجوز الاستغلال التجاري للبيانات إلا بموافقة (مستنيرة، صريحة، ومحددة الغرض)، وللمستخدم الحق في سحب هذه البيانات في أي وقت (الحق في النسيان)، البيانات الضخمة (مال أو امانة) من منظور إسلامي، ولا يجوز المتاجرة بها دون تراضٍ حقيقي بعيدًا عن الغرر، فالاستغلال التجاري الحالي يفتقر للعدالة الاقتصادية بسبب احتكار القلة (Oligopoly) للبيانات[25]، فمما سبق يجب سن تشريعات تفرض على الشركات دفع تعويضات أو خدمات عادلة مقابل البيانات التي تجمعها.

المطلب الثالث: انتهاك الخصوصية عبر الذكاء الاصطناعي (التزييف العميق)

تعد تقنية (Deepfake) من أخطر النوازل المعاصرة، حيث يتم تركيب وجوه وأصوات لأشخاص في سياقات لم يفعلوها. حيث يعرف التزييف العميق: بأنه تقنية تعتمد على التعلم العميق(Deep Learning) لإنشاء محتوى بصري أو صوتي مزيف يبدو واقعيًا تمامًا[26]؛ ومع تطور هذه التقنية، ظهرت تحديات أخلاقية ودينية جسيمة تتعلق بانتهاك الحرمات وتزوير الحقائق

أولاً: المنظور الشرعي في القرآن والسنة النبوية:

الإسلام وضع سياجًا منيعًا لحماية خصوصية الإنسان وعرضه، والتزييف العميق من ابسط الصور التي يحرمها الإسلام ويحاربها ويعاقب مرتكبي هذه الجريمة باشد العقوبات ،كما سنوضح هنا:

- **حرمة الكذب والتزوير**: يقول الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} سورة الحج:30، التزييف العميق هو قول زور فعلي و بصري ورقمي، ينسب للمرء ما لم يفعله.
- **انتهاك الخصوصية (التجسس والتحسس):**قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا} سورة الحجرات:12، فان استخدام الذكاء الاصطناعي لاختراق بيانات الأشخاص وصورهم هو عين التجسس المحرم.
- **عقوبة القذف والافتراء:** التزييف العميق غالبًا ما يستخدم لتشويه السمعة، وهو ما يدخل في باب القذف إذا طال الأعراض، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة النور: 23.
- **وفي الحديث النبوي الشريف:** قال رسول الله ﷺ: "إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ علَيْكُم حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا"، وهذا يشمل العرض الرقمي والافتراضي[27].

ثانياً: أقوال العلماء المسلمين :

استنبط الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية أحكامًا تتعلق بالوسائط الرقمية وأكدوا على أن استخدام (الديب فيك) في السخرية أو التشهير هو كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من ترويع للآمنين وتزوير للواقع[28]؛ وقد استند العلماء لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في تحريم أي تقنية تؤدي إلى هدم الأسر أو تضليل العدالة[29].

ثالثاً: العلم الحديث ومخاطر التقنية :

من الناحية العلمية، يسبب التزييف العميق أضرارًا ملموسة تتعلق بسرقة الهوية الرقمية والتحرش الرقمي[30]. حيث تعتمد تقنية التزييف العميق على GANs (شبكات التنافس الابتكاري)، الذي يقوم به نظامان ذكاء اصطناعي بالتنافس؛ أحدهما يزور والآخر يكشف التزوير.[31]فمن هذا المنطلق هناك توصيات قانونية وشرعية لمواجهة هذه التقنية وتغليظ العقوبات الجنائية.[32]

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والمسؤولية المترتبة على الانتهاك الرقمي

إن الشريعة الإسلامية لم تضع أحكامًا لمجرد التنظير، بل وضعت زواجر تمنع الناس من التعدي على حقوق الآخرين، وهذا ما يتجلى في السياسة الجنائية والمدنية للإسلام تجاه الجرائم الرقمية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية (التعزير) عن الجرائم المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي تستهدف البيانات أو النظم المعلوماتية. ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فقد أدرج الفقهاء هذه الأفعال تحت باب التعزير،حيث عرفت عقوبة الجرائم المعلوماتية: بأنها العقوبة التي لم يقدرها الشارع بحد أو قصاص، بل تركت لتقدير القاضي أو ولي الأمر بما يحقق الردع العام والخاص، نظرًا لأن الوسيلة (الإنترنت) متجددة والضرر متعدٍ[33].

أولاً: التكييف الفقهي للتعزير في الفضاء الرقمي:_

التعزير **لغة**: هو التأديب؛ **وشرعاً**: عقوبة تجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وتكيف الجرائم المعلوماتية (كالاختراق، والسرقة الرقمية) على أنها (معاصٍ) لأنها اعتداء على ملكية الغير وخصوصيتهم، وهذا الاعتداء محرم بالنص، وبما أن العقوبة لم تفصل في القرآن أو السنة لهذه الوسائل الحديثة، وجب فيها التعزير[34].

ثانياً: ضوابط إيقاع العقوبة التعزيرية على المجرم المعلوماتي:_ يخضع التعزير في الجرائم الرقمية لضوابط صارمة لضمان العدالة، وأهمها:

1. **مبدأ التناسب**: بحيث تشتد العقوبة كلما زاد الضرر (مثل اختراق أسرار الدولة مقارنة باختراق حساب شخصي).
2. **مبدأ الضرر المتعدي**: يراعي القاضي أن الجريمة الإلكترونية تنتشر بسرعة هائلة، مما يجعل التعزير فيها أغلظ من الجرائم التقليدية بسبب صعوبة محو أثر الجريمة (مثل الصور المسربة).
3. **الاعتبار بالمصلحة**: سد الذرائع ومنع استغلال التقنية في الفساد[35].

ثالثاً: صور العقوبات التعزيرية المعاصرة (تطبيقية): تتخذ العقوبات التعزيرية في القوانين المستمدة من الشريعة عدة أشكال:_

1. **العقوبات البدنية (السجن)**: ويهدف إلى حجز المجرم ومنعه من الوصول للشبكة لفترة زمنية كنوع من التأديب.
2. **العقوبات المالية (الغرامات):** وهي أنجح الوسائل في الجرائم المعلوماتية لأن دوافعها غالبًا مادية، فكان من جنس الجرم تغريم الفاعل.
3. **المصادرة**: مصادرة الأدوات (الحواسيب، الهواتف) ومنع الشخص من استخدام الإنترنت لفترة محددة (المنع من ممارسة المهنة)[36].

رابعاً: عقوبة التشهير الإلكتروني (التعزير بالحق العام والخاص)

قبل ان نبين عقوبة التشهير نوضح معنى التشهير الإلكتروني : وهو نشر أخبار أو صور أو معلومات بقصد الإساءة للغير عبر الإنترنت.

فمن الناحية **الشرعية**: يعد التشهير وسيلة لهتك الستر، المأمور به شرعاً، وهو يدخل في باب الغيبة المحرمة والقذف إذا شمل اتهامًا بالزنا، وتترتب على هذا عقوبة تعزيرية: يرى الفقهاء المعاصرون وجوب عقوبة التشهير بالمشهّر(المعاملة بالمثل) في بعض الحالات، بالإضافة إلى الحبس والغرامة، ولولي الأمر إلزام الجاني بنشر اعتذار رسمي على ذات المنصة التي شهر فيها بالضحية[37].

خامساً: مقصد الشريعة من تعزير جرائم المعلومات

إن تشريع العقوبات في هذا المجال ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحفظ (الضرورات الخمس)، **فتعزير المخترق** هو حفظ للمال والخصوصية، **وتعزير المبتز** هو حفظ للعرض، **وتعزير مروج الشائعات** هو حفظ للعقل والنظام العام[38].

سادساً: الجانب القانوني العراقي في التعزير المعلوماتي

يستند القضاء العراقي في غياب قانون خاص بجرائم المعلوماتية إلى نصوص قانون العقوبات العام، حيث يكيف التشهير الإلكتروني وفق المواد (433 و434) المتعلقة بالقذف والسب، ويعاملها كجرائم تستوجب الحبس أو الغرامة كعقوبة تعزيرية يقررها القاضي بناءً على الضرر[39].

المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي (رؤية مقاصدية)

يعرف الحق في النسيان (Right to be Forgotten): بأنه حق الفرد في بقاء ماضيه محاطاً بسياج من الكتمان، وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية معينة إلى العلن[40]. فالتأصيل الفقهي لهذا الحق:

أولاً: قاعدة (الضرر يزال)

فقهيًا: هي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وتعني أن دفع الضرر ورفعه واجب شرعي، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا[41].

تطبيقها الرقمي: وجود بيانات الشخص القديمة (كسجل إجرامي سابق تم العفو عنه، أو صور شخصية سُربت) يسبب له ضررًا مستمرًا في سمعته وعمله. وبما أن القاعدة توجب إزالة الضرر، فإن الفقه الإسلامي يسبق القوانين الوضعية في إقرار الحق في النسيان الرقمي؛ لأن بقاء هذه البيانات ضرر محض لا نفع فيه، والضرر يزال شرعًا بالحذف أو الحجب[42].

ثانيًا: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

فقهيًا: أن الأحكام التي يؤدي تطبيقها إلى حرج وضيق على المكلف، يخففها الشارع ويسهلها[43].

تطبيقها الرقمي: في حالات "الأمن السيبراني" للدولة، قد يكون تتبع بعض البيانات فيه نوع من اختراق الخصوصية، ولكن إذا كان هذا التتبع يمنع جريمة كبرى أو إرهابًا يهدد المجتمع (مشقة عامة)، فإن الشريعة تبيح هذا الإجراء استثناءً لدفع المشقة الكبرى باليسير من التجاوز[44].

ثالثاً: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

فقهيًا: الستر هو تغطية العيوب وعدم إظهارها[45].

تطبيقها الرقمي: يمتد الستر ليشمل "التشفير" (Encryption)، فمن حق المسلم أن يشفر بياناته ويضع لها كلمة سر، وعلى الآخرين احترام هذا السور، فكسر التشفير هو "هتك للستر" الذي أمر الله به، بل إن الإسلام يوجب على من اطلع على عيب تقني (ثغرة) في جهاز أخيه أن يسترها ويخبره بها (نصيحة) لا أن يستغلها (فضيحة).

ومن وجهة نظري هنا: فإن حق الإنسان في تشفير بياناته هو 'خلوة رقمية' شرعية. فكما أن للمسلم حق الخلوة في بيته خلف الأبواب المؤصدة، فإن له حق الخلوة ببياناته خلف كلمات المرور المعقدة. وترى الباحثة أن محاولة كسر هذا التشفير دون مسوغ شرعي (كأمر قضائي) هو بمنزلة 'تسور المحاريب' واقتحام الدور. ومن هنا، اوصي بضرورة نشر ثقافة 'الوعي التقني الإيماني'، حيث يُصبح الوازع الديني هو الحصن الأول قبل برامج مكافحة الفيروسات."

المطلب الثالث: ضوابط إفشاء الخصوصية للمصلحة العامة

لا تعد الخصوصية حقًا مطلقًا في الإسلام إذا تعارضت مع أمن الأمة، وذلك وفق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[46] يجوز للجهات الأمنية (ولي الأمر) تتبع البيانات في حالات محددة كالتجسس لصالح الأعداء أو تتبع الإرهاب، شرط أن يكون ذلك بضوابط صارمة لا تتعدى قدر الحاجة، عملاً بقاعدة: (ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها)[47].

لذا يقرر الفقهاء أن الأصل هو "حرمة التجسس وتتبع العورات" استنادًا لقوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا}، ومع ذلك، قد تقتضي المصلحة العامة (الأمن السيبراني والوطني) الخروج عن هذا الأصل بضوابط شرعية مشددة:

1. **الضابط الأول: وجود ضرورة أو مصلحة معتبرة:** يجب أن يكون الغرض من إفشاء الخصوصية هو دفع ضرر عام، كالإرهاب الإلكتروني أو الجرائم المنظمة التي تهدد أمن الأمة، استنادًا لقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ، حيث ورد في قصة (حاطب بن أبي بلتعة) حين أمر النبي ﷺ عليًا والزبير ﷺ بتفتيش الظعينة لانتزاع الخطاب الذي يمس أمن الدولة المسلمة، وفيه دليل على جواز التفتيش (الاختراق المبرر) عند وجود مصلحة عليا[48]؛فمن ابسط صورها المعاصرة هي مكافحة التزييف العميق (Deepfake) حيث يجوز تتبع بيانات صانعي المحتوى المزور وإفشاء هوياتهم للمصلحة العامة.
2. **الضابط الثاني: التقيد بقدر الحاجة :** لا يجوز التوسع في اختراق الخصوصية الرقمية إلا في حدود ما يدفع الخطر فقط، تأصيلاً لقاعدة: (ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها)،[49] حيث حرم ديننا الإسلامي تتبع عورات المسلمين من غير ضرورة عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا مَعشرَ مَن آمنَ بلسانِه ولم يدخلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تتَّبعوا عَوراتِهم...".[50]
3. **الضابط الثالث: صدور إذن من جهة قضائية (ولي الأمر):** لا يترك أمر التتبع الرقمي للأفراد دون رقابة، فالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وكسر الخلوة الرقمية يتطلب مسوغًا قانونيًا وشرعيًا[51]، حيث تبيح الشريعة الإسلامية الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها (الأمن السيبراني) إذا كان التتبع يمنع تخريبًا للمنشآت الحيوية.
4. **الضابط الرابع: كتمان السر بعد انقضاء الحاجة:** إذا اطلع المسؤول على خصوصيات لم تكن مرتبطة بالجريمة، وجب عليه سترها شرعاً، فديننا يحثنا على الستر، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة"[52]،وكذلك قوله ﷺ: "إذا حدَّث الرجلُ بحديثٍ ثم التفتَ فهي أمانةٌ"، أي أنه مجرد قرينة الرغبة في الخصوصية (الالتفات) تجعل المعلومة أمانة يحرم إفشاؤها.

المبحث الرابع: الحوكمة الشرعية للخصوصية الرقمية و أثرها في تعزيز الأمن السيبراني.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الشرعية للخصوصية الرقمية.

أولاً: ماهية الحوكمة لغة واصطلاحا:_

الحوكمة في اللغة:

ترجع كلمة "الحوكمة" في أصولها اللغوية إلى المادة الثلاثية (ح ك م)، وهي تدور حول معاني "المنع" و"الإصلاح"؛ يقال: حَكَمْتُ الدابة وأحكمتُها، أي جعلت لها حَكَمة تمنعها من الجموح؛

ومنه سمي "الحاكم" لأنه يمنع الظلم ويصلح شأن الناس، والحوكمة كمصطلح معاصر هي مصدر صناعي مشتق من الحُكْم، للدلالة على وجود نظام منضبط يحكم إدارة شؤون المؤسسات ويمنع انحرافها[53].

الحوكمة في الاصطلاح:

تعرف **الحوكمة (Governance) اصطلاحاً** بأنها: "مجموعة من النظم والسياسات والإجراءات التي تهدف إلى توجيه وإدارة المؤسسات، من خلال تحديد الحقوق والواجبات لكل الأطراف المعنية، لضمان الشفافية، والعدالة، والمساءلة[54]".

أما **الحوكمة الشرعية**، فهي: "مجموعة القواعد والضوابط المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، التي تهدف إلى ضبط السلوك الرقمي للمؤسسات والأفراد، لضمان حماية الحقوق وصيانة الأمانات (البيانات) بما يرضي الله ويحقق مصالح العباد[55]".

ثانيًا: الأساس الشرعي لحوكمة الخصوصية الرقمية :_

يقوم الأساس الشرعي لحوكمة الخصوصية الرقمية على ركائز قطعية في التشريع الإسلامي، يمكن إجمالها في الآتي:

1. النهي عن التجسس و اقتحام الخصوصية: اعتبرت الشريعة الإسلامية حرمة خصوصية الإنسان أصلا ثابتا، والبيانات الرقمية اليوم هي "عورة معلوماتية" يحرم الاطلاع عليها بغير حق. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا} (الحجرات: 12). ووجه الاستدلال هنا أن النهي عن التجسس يشمل كافة صوره المعاصرة من اختراق للبيانات أو تنصت رقمي[56].

2. صيانة حرمة (البيوت الرقمية): قيدت الشريعة دخول البيوت بالإذن والاستئناس؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا} (النور: 27). وبما أن الفضاء الرقمي والحسابات الشخصية هي مستودع أسرار الفرد وخصوصياته، فهي تأخذ حكم البيت في وجوب الاستئذان قبل الدخول أو المعالجة[57].

3. حفظ الأمانة والمسؤولية عن البيانات: تعتبر البيانات الشخصية التي يودعها المستخدم لدى الشركات أو الجهات أمانة شرعية، والعبث بها أو تسريبها يعد خيانة للأمانة، قال ﷺ: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"، والحوكمة هي الأداة التنظيمية لضمان أداء هذه الأمانة[58].

4. قاعدة (الضرر يزال) : إن غياب الحوكمة يؤدي إلى تسريب البيانات، وهو ضرر محقق يلحق بالأفراد (ابتزاز، سرقة أموال)، والقاعدة الفقهية تنص على أن: (الضرر يزال)، ووجوب إزالته يقتضي إيجاد نظم (حوكمة) تمنع وقوعه وتجبره حال حدوثه[59].

5. صيانة الحق في السر كحق شرعي أصيل: لم تكتف الشريعة بالنهي عن التجسس، بل أصلت لمبدأ (كتمان السر)، فالبيانات الرقمية تندرج تحت مفهوم الأسرار التي يجب حفظها، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة".

فإذا كان الالتفات يجعل الحديث أمانة، فكيف بالبيانات التي يضعها المستخدم في بيئة تقنية يفترض أنها مشفرة وآمنة؟ هذا يفرض على المؤسسات حوكمة صارمة لمنع إفشاء هذه الأسرار المعلوماتية[60].

6. مبدأ الولاية على النفس والمال في الفضاء الرقمي: الإنسان في الشريعة له ولاية على نفسه وما يخصه، فالبيانات الشخصية (Personal Data) هي امتداد للشخصية القانونية والشرعية للفرد؛ لذا فإن أي معالجة لهذه البيانات من قِبل جهة ثالثة دون ضوابط (حوكمة) تعد اعتداءً على سلطة الفرد على خصوصيته، فالحوكمة هنا هي الآلية الشرعية التي تضمن بقاء هذه الولاية لصاحب البيانات الأصلي[61].

7. إعمال قاعدة المصالح المرسلة: بما أن الفضاء الرقمي من النوازل التي لم يرد فيها نص تفصيلي مباشر بلفظ البيانات، فإن وضع نظم للحوكمة يندرج تحت المصالح المرسلة، فحماية الخصوصية الرقمية مصلحة حقيقية تتفق مع مقاصد الشارع في حفظ الضرورات، ولا تعارض نصا شرعيا بل تؤيده، فالحوكمة هنا وسيلة لحماية مقصد (حفظ العرض والمال)[62].

8. سد الذرائع المؤدية لجرائم السيبرانية: من القواعد المقررة "سد الذرائع"؛ أي منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، وغياب حوكمة الخصوصية يعد ذريعة سهلة للمخترقين والمبتزين للوصول إلى أعراض الناس وأموالهم. لذا؛ تصبح الحوكمة واجباً شرعياً من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، حيث إن حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية لا تتم إلا بنظام رقابي محكم (حوكمة)[63].

ثالثًا:_ أهداف الحوكمة الشرعية للخصوصية الرقمية: تتمحور أهداف الحوكمة في هذا البيان حول تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنية وحماية الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويمكن إجمالها في الأهداف الرئيسة التالية:

1. **تحقيق الرقابة الذاتية والمؤسسية (مقصد الإحسان):**_إن الهدف الأول للحوكمة من منظور شرعي هو غرس مفهوم الرقابة قبل العقاب[64]، فالحوكمة تضع أطراً تجعل المؤسسات تتعامل مع البيانات كأمانة تسأل عنها أمام الله قبل القانون، مما يعزز مبدأ الشفافية والمسؤولية (Accountability)[65].
2. **صيانة الكرامة الإنسانية وحرمة الخصوصية:**_ يهدف نظام الحوكمة إلى منع الاستباحة الرقمية لخصوصيات الأفراد ،ففي الشريعة للإنسان حرمة لا يجوز انتهاكها[66]؛ والحوكمة تضمن ألا تتحول بيانات البشر إلى سلع تباع وتشترى دون علمهم أو رضاهم، صيانة لكرامتهم التي كفلها الإسلام[67].
3. **تعزيز الثقة الرقمية في التعاملات المالية و الاجتماعية :**_ من أهداف الشريعة استقرار المعاملات، والحوكمة الرقمية تهدف إلى بناء بيئة تقنية آمنة تمنح المستخدم الثقة في استخدام المنصات الحكومية والتجارية[68]، مما يؤدي إلى رواج المصالح العامة وحماية الاقتصاد الرقمي من الهزات الناتجة عن تسريب البيانات[69].
4. **التوزيع العادل للمسؤولية (رفع الضرر):**_ تحديد من يتحمل المسؤولية عند حدوث اختراق أو تسريب هو هدف جوهري، فالحوكمة تضع مصفوفة صلاحيات واضحة، بحيث لا يضيع حق المتضرر (المستخدم) بين المطورين والناشرين والمستضيفين، إعمالا للقاعدة الفقهية: الضرر يزال[70].
5. **الاستخدام الرشيد للبيانات (المنفعة لا العبث):**_ الحوكمة تهدف إلى توجيه معالجة البيانات نحو المصلحة الراجحة، فلا يسمح بجمع بيانات تزيد عن الحاجة الفعلية للخدمة،

وذلك لمنع التوسع في جمع المعلومات الذي قد يؤدي إلى التجسس أو التلاعب بالسلوك البشري (Social Engineering).

6. **حماية الفئات المستضعفة رقمياً (القصر والناشئة):**_ يهدف هذا الضابط إلى تفعيل قاعدة الولاية على القاصر في الفضاء السيبراني، فالحوكمة تفرض قيوداً صارمة على جمع بيانات الأطفال أو استغلالها تجاريا، وتلزم المنصات بتوفير بيئة رقمية تراعي نقص أهليتهم الرقمية، حماية لعقولهم وأخلاقهم من الاستهداف الممنهج[71].
7. **صيانة الأمن القومي الرقمي (حفظ بيضة المسلمين) :**_ تتجاوز أهداف الحوكمة الحقوق الفردية لتشمل المصلحة العامة الكبرى، فحماية البيانات السيادية ومنع تسريبها لجهات معادية هو من قبيل المرابطة في العصر الحديث، الحوكمة هنا تضمن سيادة الدولة على بيانات مواطنيها وحمايتها من التجسس الخارجي الذي قد يمس استقرار البلاد[72].

اذن فان خلاصة كلامنا إن حوكمة الخصوصية الرقمية في الشريعة ليست قيدا على التطور، بل هي سياج يحمي الثمار؛ فهي تهدف إلى تحويل الفضاء الرقمي من غابة تقنية إلى بيئة آمنة تخدم الإنسان ولا تستعبده.

المطلب الثاني: آليات الحوكمة الشرعية في حماية البيانات الرقمية

تستند الحوكمة الشرعية في حمايتها للبيانات الرقمية الى عدة مبادئ قياسًا على ما ورد من احكام في القرآن الكريم والسنة النبوية ،كونها امر مستجد ومعاصر الا انها تنطبق عليها ، كما سنبينه :_

أولًا: مبدأ المو افقة المسبقة والشفافية:_ يقضي هذا المبدأ بوجوب إعلام المستخدم بوضوح عن ماهية البيانات المجموعة وكيفية معالجة بياناته، والحصول على رضاه الصريح قبل البدء بالعملية.

- الاستدلال الشرعي: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا} النور: 27، وجه الدلالة أن البيانات الرقمية هي (بيوت معنوية) وخصوصيات لا يجوز النفاذ إليها إلا بالاستئناس (الاستئذان) الذي يحقق الرضا والشفافية[73]، وكذلك في السنة النبوية قوله ﷺ: "الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع"[74]، أي وجوب نيل الإذن الصريح قبل الدخول في خصوصيات الآخرين.

ثانيا: مبدأ الحد من جمع البيانات (Data Minimization):_ يعني هذا المبدأ الاقتصار على جمع البيانات الضرورية فقط لتحقيق الغرض من الخدمة، ومنع التوسع في جمع معلومات لا حاجة لها.

-الاستدلال الشرعي: قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} الحجرات: 12، وقوله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[75] ،وجه الدلالة أن جمع بيانات فائضة عن الحاجة يدخل في باب التجسس المذموم والتدخل فيما لا يعني المؤسسة، وهو محرم شرعا[76].

ثالثًا: مبدأ الأمن التقني وحماية البيانات :_ يلزم هذا المبدأ الجهة الجامعة للبيانات باتخاذ كافة التدابير التقنية (كالتشفير والحماية) لضمان عدم تسريبها أو اختراقها.

- الاستدلال الشرعي: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} النساء: 58، وقوله ﷺ: "المستشار مؤتمن"[77]، والبيانات أمانة رقمية في يد المؤسسة، وحفظها تقنياً هو من تمام أداء الأمانة الواجب شرعا[78].

رابعًا: مبدأ المساءلة والمحاسبة (Accountability):_ يوجب هذا المبدأ تحديد المسؤولية عن أي خرق رقمي، بحيث تتحمل المؤسسة المسؤولية التقصيرية عن ضياع بيانات الأفراد.

- الاستدلال الشرعي: قوله ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[79]، ومن القواعد الفقهية: الغُرْمُ بالغُنْم؛ فبما أن المؤسسة تغنم من استخدام البيانات، فهي تتحمل غُرم (تعويض) أي ضرر يلحق بصاحب البيانات نتيجة تقصيرها[80].

خامسًا: مبدأ الحق في التصحيح والمحو (Right to Erasure):_ للمستخدم الحق في تعديل بياناته إذا كانت غير دقيقة، أو طلب حذفها (الحق في النسيان الرقمي) عند انتهاء الحاجة إليها.

- الاستدلال الشرعي: قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[81]، وجه الدلالة أن بقاء بيانات خاطئة أو قديمة قد يلحق ضررا بسمعة الشخص أو ماله، وإزالتها أو تصحيحها هو امتثال لأمر الشارع بإزالة الضرر[82].

المطلب الثالث: أثر الحوكمة الشرعية في تعزيز الأمن السيبراني

لبيان اثر الحوكمة نربط بين الأطر التنظيمية (الحوكمة) والنتائج الميدانية (الأمن السيبراني) من منظور شرعي مقاصدي، كما يلي:_

أولا: الحد من الجرائم المعلوماتية: تساهم الحوكمة في وضع ضوابط أخلاقية وتقنية تمنع التعدي على البيانات، مما يقلص فرص حدوث الجرائم السيبرانية كالابتزاز والاختراق، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} البقرة: 190، وقوله ﷺ: "كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمُه، ومالُه، وعِرضُه"[83]، فالبيانات هي امتداد لمال المرء وعرضه، والحوكمة سياج يمنع هذا الاعتداء المحرم[84].

ثانيا: تعزيز الثقة في البيئة الرقمية:_الحوكمة الشرعية تبني جسور الثقة بين المستخدم والمؤسسة، لأنها قائمة على الصدق والأمانة، مما يشجع على الازدهار الرقمي، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} التوبة: 119، وقوله ﷺ: "البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما"[85]، والبيئة الرقمية بيئة تعاقدية تحتاج للصدق (الشفافية) لضمان البركة والاستمرار[86].

ثالثا: تحقيق التوازن بين الخصوصية والأمن:_ توازن الحوكمة بين حق الفرد في الخصوصية وبين حاجة الدولة لحفظ الأمن العام، فلا يطغى أحدهما على الآخر، ففي القاعدة الفقهية: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[87]، فالحوكمة تضمن ألا ينتهك حق الفرد (خصوصيته) إلا لضرورة أمنية معتبرة شرعا وبضوابط ضيقة[88].

رابعا: دعم المسؤولية المشتركة:_ توزع الحوكمة المسؤولية بين الفرد (الوعي) والمؤسسة (التأمين) والدولة (التشريع)، مما يخلق منظومة أمنية متكاملة، كما حث القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة: 2، فالأمن السيبراني بر مجتمعي يتطلب تكاتف الجميع لحماية بيضة المسلمين[89].

خامسا: تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس:_ حوكمة البيانات هي وسيلة مباشرة لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال في الفضاء الرقمي، كما في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} البقرة: 195، وحفظ البيانات من الضياع أو التلاعب هو حفظ للمال والعرض والعقل من التهلكة الرقمية[90].

نتائج البحث (Key Findings)

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التأصيلية الهامة، أبرزها:

1. التكييف الفقهي للبيانات: توصيف البيانات الرقمية على أنها: أموال معنوية، وبناءً عليه، فإن أي اعتداء عليها يوجب تطبيق أحكام الغصب والإتلاف والمسؤولية المالية والجنائية.
2. تكييف التجسس الرقمي: تصنيف التجسس الرقمي واختراق الحسابات كجريمة تعزيرية. وتعتبر هذه الجريمة انتهاكا للحرمات المغلظة تتجاوز مجرد كشف الأسرار لتصل إلى حد العدوان على الخصوصية البشرية.
3. الحق في النسيان الرقمي: تقديم تأصيل شرعي للحق في النسيان (أو المحو الرقمي) استنادا إلى مقاصد الشريعة في الستر وإتاحة الفرصة للإصلاح الاجتماعي ويعد هذا التكييف علاجا فقهيا لمواجهة ما يعرف بالتخليد الرقمي للأخطاء أو البيانات القديمة.
4. الخصوصية كحق أصيل: إثبات أن الخصوصية في الإسلام ليست ترفا، بل هي حق شرعي يمتد من حماية المسكن إلى حماية الهوية الافتراضية والبيانات.
5. المسؤولية عن البيانات: تكييف العلاقة بين المستخدم وشركات التقنية على أنها :عقد أمانة، مما يجعل تسريب البيانات أو بيعها دون إذن خيانة للأمانة ونكولا عن الاستيداع الشرعي.

توصيات البحث (Recommendations)

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات العملية والتشريعية:

1. المستوى التشريعي: ضرورة سد الفراغ القانوني في التشريع العراقي عبر إصدار قانون الأمن السيبراني وحماية البيانات، على أن ينطلق هذا القانون من رؤية شرعية وثوابت إسلامية.
2. المستوى التقني والقانوني: إلزام الشركات التقنية بتوفير ميزات المحو النهائي للبيانات صونا للكرامة الإنسانية ومنعا لعمليات الاغتيال المعنوي الرقمي.
3. تعويض المستخدمين: سن تشريعات تفرض على الشركات دفع تعويضات عادلة أو تقديم خدمات مقابل البيانات التي تجمعها وتستغلها تجاريا، لضمان العدالة الاقتصادية ومنع الاحتكار الرقمي.
4. تغليظ العقوبات: التوصية بتغليظ العقوبات الجنائية والتعزيرية في حالات التزييف العميق (Deepfake) وسرقة الهوية الرقمية نظراً لشدة الضرر المتعدي الناتج عنها.
5. الوعي التقني: ضرورة نشر ثقافة الوعي التقني الإيماني، ليكون الوازع الديني هو الحصن الأول للمستخدم قبل برامج الحماية التقنية.

الهوامش:

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، د.ت، ج7، ص24، مادة (خصص).

Lisan al-'Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., n.d., vol. 7, p. 24.

[2] حماية الحياة الخاصة في القانون، جاسم محمد ناصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2018م، ص45.

Protection of Private Life in Law, Jassim Mohammed Nasser, Dar al-Matbu'at al-Jami'iyya, Alexandria, 2018, p. 45.

[3] الأمن السيبراني والخصوصية: تحديات الواقع وآفاق التشريع، محمد جاسم الهيتي، دار الكتب القانونية، بغداد، ط1، 2024م، ص112.

Cybersecurity and Privacy: Challenges and Legislative Prospects, Mohammed Jassim Al-Hiti, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Baghdad, 2024, p. 112.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت، ج4، ص2850، وفقه القضايا المالية المعاصرة، علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ط، 2010م، ص156.

Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed., vol. 4, p. 2850. and Contemporary Financial Jurisprudence, Ali Mohiuddin al-Qaradaghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut, 2010, p. 156.

5 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، د.ت، ج19، ص221، مادة (ستر).

Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Ministry of Awqaf, Egypt, vol. 19, p. 221

6 رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج5، ص512، وأحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، د.ط، د.ت، ص420.

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn 'Abidin, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1992, vol. 5, p. 512.

and Medical Surgery Rulings, Muhammad al-Shinqiti, Jeddah, p. 420.

[7] ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه والقانون، عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، 2000م، ص92، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، د.ط، د.ت، قرار رقم (43).

Contract Regulations: Comparative Study, Abdul Hamid Al-Ba'li, Cairo, 2000, p. 92, and Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy, OIC, Jeddah, Resolution No. 43.

[8] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، ج22، ص302.

Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Al-Tabari, ed. Ahmad Shakir, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2000, vol. 22, p. 302.

[9] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص271، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم (4880).

Sunan Abi Dawud, Abu Dawud al-Sijistani, ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr, Beirut, n.d., vol. 4, p. 271, Hadith no. 4880..

[10] لسان العرب، مصدر سابق، ج15، ص332، مادة (ظنن)، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م، ج7، ص377.

Lisan al-'Arab, Ibn Manzur, previous source, vol. 15, p. 332, and Tafsir al-Qur'an al-'Azim, Ibn Kathir, Dar Taybah, Riyadh, 2nd ed., vol. 7, p. 377.

[11] الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، نورة بنت مطلق السبيعي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1438هـ ،والأمن السيبراني والخصوصية: تحديات الواقع وآفاق التشريع، محمد جاسم الهيتي، مصدر سابق، ص142.

Cybercrime in Islamic Jurisprudence, Noura Al-Subaie, Dar Kunooz Ishbiliya, Riyadh, 1438 AH,and Cybersecurity and Privacy, Al-Hiti, previous source, p. 142.

[12] الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، ج9، ص52، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، حديث رقم (6888)، وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1699، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (2158).

Sahih al-Bukhari, Al-Bukhari, previous source, vol. 9, p. 52, Hadith no. 6888, and Sahih Muslim, Muslim, previous source, vol. 3, p. 1699, Hadith no. 2158.

[13] الآنك :هو الرصاص المذاب. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ج12، ص 446،، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، حديث 6635.

Ahmad ibn 'Ali Ibn Hajar al-'Asqalani, Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, vol. 12, p. 446 Book of Dream Interpretation, Chapter "Whoever Falsely Claims a Dream," Hadith no. 6635,

[14] صحيح مسلم، مصدر سابق،ج4، ص1706، كتاب الآداب، باب تحريم الاستماع لحديث من يكره، حديث رقم (2177).

Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d., vol. 4, p. 1706, Book of Manners, Hadith no. 2177.

[15] فقه القضايا المالية المعاصرة، علي محيي الدين القرة داغي، مصدر سابق، ص185.

Contemporary Financial Jurisprudence, Al-Qaradaghi, previous source, p. 185.

[16] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص2862، وضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه والقانون، عبد الحميد البعلي، مصدر سابق، ص85.

Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Al-Zuhayli, previous source, p. 2862, and Contract Regulations: Comparative Study, Al-Ba'li, previous source, p. 85.

[17] إدارة البيانات ثلاثية الأبعاد: التحكم في الحجم والسرعة والتنوع، دوج لاني، جارتنر، 2001، والبيانات الضخمة: المفاهيم والتحديات، أماني مجاهد، المجلة العربية للأرشيف والمعلومات، العدد 38، ص12.

3D Data Management: Controlling Volume, Velocity, and Variety, Doug Laney, Gartner, 2001, and Big Data: Concepts and Challenges, Amani Mujahid, Arab Journal of Archiving and Information, issue 38, p. 12.

[18] عصر رأسمالية المراقبة، شوشانا زوبوف، د.ت، ص65، والبيانات الضخمة وتعدين البيانات، غسان مراد، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة القاهرة، العدد 52، ص142.

The Age of Surveillance Capitalism, Shoshana Zuboff, n.d., p. 65, and Big Data and Data Mining, Ghassan Murad, Journal of Media Research, Cairo University, issue 52, p. 142.

[19] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج4، ح2564، ص1986.

Sahih Muslim, Muslim, previous source, vol. 4, Hadith no. 2564, p. 1986.

[20] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص501.

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn 'Abidin, previous source, vol. 4, p. 501.

[21] البيانات الضخمة: ثورة ستغير طريقة عيشنا وعملنا وتفكيرنا (Big Data: A Revolution That Will Transform How We Live, Work, and Think)، فيكتور ماير شونبرجر وكينيث كوكير، دار النشر: Eamon Dolan/Houghton Mifflin Harcourt، نيويورك، 2013م، ص122-125.

Big Data: A Revolution That Will Transform How We Live, Work, and Think, Viktor Mayer-Schönberger & Kenneth Cukier, Eamon Dolan/Houghton Mifflin Harcourt, New York, 2013, pp. 122-125.

[22] النظام القانوني لحماية البيانات الضخمة في ظل الاقتصاد الرقمي، محمد نصر محمد محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م، ص45.

Legal System for Protecting Big Data under the Digital Economy, Muhammad Nasr Muhammad, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2021, p. 45.

[23] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص212.

Kashaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘, Mansur ibn Yunus al-Bahuti, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, n.d., vol. 3, p. 212.

[24] اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، الاتحاد الأوروبي، 2018.

General Data Protection Regulation (GDPR), European Union, 2018.

[25] حوكمة البيانات الضخمة، أماني مجاهد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2017م، ص95.

Big Data Governance, Amani Mujahid, Al-Dar Al-Masriya Al-Lubnaniya, Cairo, 2017, p. 95.

[26] الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي: التحديات والمواجهة ، أحمد علي إسماعيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022م، ص 45.

Cybersecurity and Artificial Intelligence: Challenges and Response, Ahmed Ali Ismail, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2022, p. 45.

[27] الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، مصدر سابق، ج1، ص24، رقم الحديث: 67.

Sahih al-Bukhari, Al-Bukhari, previous source, vol. 1, p. 24, Hadith no. 67.

[28] تقرير: "التزييف العميق.. سلاح التدمير الرقمي في العصر الحديث"، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، منشورات مشيخة الأزهر، 2023م.

Report: "Deepfake: A Weapon of Digital Destruction in the Modern Era", Al-Azhar Observatory for Combating Extremism, Al-Azhar Publications, 2023.

[29] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج4، ص2850.

Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Al-Zuhayli, previous source, vol. 4, p. 2850.

[30] تقرير مؤسسة (Deeptrace): "The State of Deepfakes: Landscape, Threats, and Impact"، دراسة إحصائية وتقنية، 2019.

.The State of Deepfakes: Landscape, Threats, and Impact, Deeptrace, 2019

[31] Goodfellow, Ian J., et al, "Generative Adversarial Networks", arXiv preprint, 2014, p. 5-7.

[32] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري (رقم 175 لسنة 2018) والمواد المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes, Law No. 175 of 2018, with relevant provisions on privacy violation.

[33] السياسة الشرعية في الحقوق الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005م، ص112-115.

Sharia Policy in Islamic Rights, Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 2005, pp. 112-115.

[34]الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص236-238.

Al-Ahkam al-Sultaniyya wa al-Wilayat al-Diniyya, Abu al-Hasan al-Mawardi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, n.d., pp. 236-238.

[35]إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص105-110.

I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, vol. 2, pp. 105-110.

[36]الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الله مرشد، المكتبة القانونية، بغداد، 2021م، ص88-92.

Cybercrime in Islamic Jurisprudence and Law, Abdullah Murshid, Legal Library, Baghdad, 2021, pp. 88-92.

[37]حق الخصوصية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، عبد الرزاق علي الهيتي، دار النفائس، عمان، ط1، 2003م، ص210-214.

The Right to Privacy in Islamic Jurisprudence (Comparative Study), Abdul Razzaq Ali Al-Hiti, Dar Al-Nafa'is, Amman, 2003, pp. 210-214.

[38] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص18-22.

Al-Muwafaqat, Ibrahim ibn Musa Al-Shatibi, ed. Mashhoor Hasan Al-Salman, Dar Ibn Al-Afaan, vol. 2, pp. 18-22.

[39]قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المواد 433 (القذف) و434 (السب).

Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (Amended), Articles 433 (Defamation) and 434 (Insult).

[40] **بوخلوف لزين**، *الحق في النسيان الرقمي*، بحث منشور في **مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر**، العدد **(14)**، سنة **2017**، ص .**581** مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مجلد 9، عدد9، 2021، ص 314.

[41]جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مصدر سابق، ج21، ص382.

Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Al-Tabari, previous source, vol. 21, p. 382.

[42]التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج18، ص201.

Al-Tahrir wa al-Tanwir, Muhammad al-Tahir Ibn 'Ashur, Dar Al-Tunisiyya, Tunis, 1984, vol. 18, p. 201.

[43]فيض القدير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج1، ص196.

Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, Zain al-Din Al-Manawi, Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, vol. 1, p. 196.

[44]. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص83.

Al-Ashbah wa al-Nazair fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'i, Jalal al-Din Al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1990, p.83.

[45] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج4، ص2870.
Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Al-Zuhayli, previous source, vol. 4, p. 2870.

[46] الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 83-84.

Al-Ashbah and al-Naza'ir, Jalal al-Din al-Suyuti, Previously Cited, pp. 83–84.

[47] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ص 85؛ و فقه القضايا المالية المعاصرة، علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ط)، 2010م، ص 112.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir According to the Hanafi School, Zayn al-Din Ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d., p. 85; and Contemporary Financial Issues in Islamic Jurisprudence, Ali Mohiuddin Al-Qaradaghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 2010, p. 112.

[48] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث (3007).

Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, previous source, Book of Jihad, Hadith No. 3007.

[49] الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، نورة بنت مطلق السبيعي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1438هـ، ص 142.

Cybercrimes in Islamic Jurisprudence: A Foundational Applied Study, Noura bint Mutlaq Al-Subaie, Dar Kunooz Ishbilia, Riyadh, 1438 AH, p. 142.

[50] سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث (4880).

Sunan Abi Dawud, Abu Dawud al-Sijistani, Dar al-Fikr, Beirut, n.d., Hadith No. 4880.

[51] الأمن السيبراني والخصوصية: تحديات الواقع وآفاق التشريع، محمد جاسم الهيتي، دار الكتب القانونية، بغداد، ط1، 2024م، ص 115.

Cybersecurity and Privacy: Challenges and Legislative Prospects, Mohammed Jassim Al-Hiti, Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Baghdad, 2024, p. 115.

[52] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث (2590).

Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, previous source, Hadith No. 2590.

[53] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج 2، ص 91.

Maqayis al-Lughah, Ahmad ibn Faris, ed. Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1979, Vol. 2, p. 91.

[54] تقرير حوكمة المؤسسات العامة في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2020م، ص 15.
Governance of Public Institutions in Arab Countries Report, Arab Administrative Development Organization, Cairo, 2020, p. 15..

[55] الحوكمة في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، أحمد الشامي، مجلة الدراسات الإسلامية العالمية، جامعة الملك سعود، 2021م، العدد 4، ص 112.

Governance in Islamic Thought: A Comparative Study, Ahmad Al-Shami, Journal of International Islamic Studies, King Saud University, 2021, Issue 4, p. 112..

[56] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، 2001م، ج 21، ص 382.

Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Al-Tabari, Dar Hajar, Cairo, 2001, Vol. 21, p. 382.

[57] التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج 18، ص 201.

Al-Tahrir wa al-Tanwir, Ibn Ashur, Tunisian Publishing House, 1984, Vol. 18, p. 201.

[58] فيض القدير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت)، ج 1، ص 196.

Fayd al-Qadir, Al-Manawi, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, n.d., Vol. 1, p. 196.

[59] الأشباه والنظائر ، مصدر سابق، ص 83.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir in Shafi'i Jurisprudence, Al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1990, p. 83.

[60] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج 6، ص 71.

Tuhfat al-Ahwadhi, Al-Mubarakfuri, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d., Vol. 6, p. 71.

[61] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، (د.ت)، ج 4، ص 2870.

Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Wahbah Al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed., Vol. 4, p. 2870.

[62] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، مصدر سابق، ج 2، ص 365.

Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Dar Ibn al-Qayyim, Vol. 2, p. 365

[63] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج 3، ص 135.

I'lam al-Muwaqqi'in, Ibn al-Qayyim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Vol. 3, p. 135.

[64] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، 2004م، ج 3، ص 412.

Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Ibn Ashur, Ministry of Awqaf, Qatar, 2004, Vol. 3, p. 412.

[65] فقه القضايا الطبية المعاصرة والنوازل الرقمية، علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2018م، ص 245.

Contemporary Medical Issues and Digital Developments in Islamic Jurisprudence, Al-Qaradaghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 2018, p. 24.

[66] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ج 5، ص 154.

Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Al-Kasani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Vol. 5, p. 154

[67] حقوق الطفل في الإسلام، محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، 2010م، ص 88.
Children's Rights in Islam, Muhammad Al-Zuhayli, Dar al-Maktabi, Damascus, 2010, p. 88.

[68] الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار الحديث، القاهرة، (د.ت)، ص 32.
Al-Ahkam al-Sultaniyyah, Al-Mawardi, Dar al-Hadith, Cairo, n.d., p. 32

[69] الحماية القانونية والشرعية للمعلومات، عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005م، ص 112.
Legal and Shari'a Protection of Information, Abdulhamid Al-Ba'li, Wahba Library, Cairo, 2005, p. 112.

[70] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص 83؛ و الحماية الجنائية للمعلوماتية في الفقه الإسلامي، محمد الحنيطي، دار النفائس، الأردن، 2011م، ص 67.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Al-Suyuti, p. 83; and Criminal Protection of Informatics in Islamic Jurisprudence, Mohammed Al-Haniti, Dar al-Nafa'is, Jordan, 2011, p. 67..

[71] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج 5، ص 154؛ و حقوق الطفل في الإسلام، محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، 2010م، ص 88؛ وقارن بـ: المادة (8) من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR) بشأن شروط رضا الطفل.

Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala al-Din al-Kasani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d., Vol. 5, p. 154; and Children's Rights in Islam, Muhammad al-Zuhayli, Dar al-Maktabi, Damascus, 2010, p. 88; Compare with: Article (8) of the General Data Protection Regulation (GDPR) concerning conditions for child consent.

[72] الحماية القانونية والشرعية للمعلومات، مصدر سابق، ص 112.

Legal and Shari'a Protection of Information, Abdulhamid Al-Ba'li, Wahba Library, Cairo, 2005, p. 112..

[73] الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق للنشر، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ص 142.

Jurisprudential Rulings on Electronic Transactions, Abdulrahman Al-Sanad, Dar al-Warraq, Riyadh, 2004, p. 142.

[74] صحيح البخاري،مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم الحديث (6245)؛ و صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث (2153).

Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, Previously Cited, Book of Seeking Permission, Hadith No. 6245; and Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, Previously Cited, Book of Etiquette, Hadith No. 2153..

[75] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب الزهد، رقم الحديث (2317)؛ و سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، د.ت، رقم الحديث (3976).

Jami' at-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa at-Tirmidhi, Previously Cited, Book of Asceticism, Hadith No. 2317; and Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Ibn Majah, Previously Cited, Hadith No. 3976..

[76] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، (د.ط)، ص 84، 1403هـ/1983م.
Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyyah, Jalal al-Din al-Suyuti, (n.ed.), p. 84, 1983.

[77] سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم (5128)؛ سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم (2822).
Sunan Abi Dawood, Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani, No. 5128; Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa al-Tirmidhi, No. 2822, (n.d).

[78] الحماية الجنائية للمعلوماتية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، محمد بن حسين الحنيطي، ط1، ص 67، 1432هـ/2011م.
Criminal Protection of Informatics in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study, Muhammad bin Hussein al-Hunayti, 1st ed., p. 67, 2011.

[79] صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم (893)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1829.
Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail al-Bukhari, No. 893; Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi, No. 1829, (n.d).

[80] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج7، ص 164، 1406هـ/1986م.
Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala al-Din al-Kasani, 2nd ed., Vol. 7, p. 164, 1986.

[81] موطأ مالك، مصدرسابق، ج2، ص 745؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ، ج2، ص 66.
Al-Muwatta, Malik bin Anas, Vol. 2, p. 745; Al-Mustadrak alal-Sahihayn, Al-Hakim al-Naysaburi, Vol. 2, p. 66, (n.d).

[82] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم الحنفي، (د.ط)، ص 87، 1419هـ/1999م.
Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifa, Ibn Nujaym al-Hanafi, (n.ed.), p. 87, 1999.

[83]* صحيح مسلم، صدر سابق، رقم 2564.
Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi, (n.ed.), No. 2564, (n.d).

[84] ينظر: الحماية الجنائية للمعلوماتية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 89-92.
Criminal Protection of Informatics in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study, Muhammad bin Hussein al-Hunayti, Op. Cit., pp. 89-92.

[85] صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم 2079.
Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail al-Bukhari, (n.ed.), No. 2079, (n.d).

[86] الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط1، ص 156، 1425هـ/2004م.
Jurisprudential Rulings for Electronic Transactions, Abdul Rahman bin Abdullah al-Sanad, 1st ed., p. 156, 2004.

[87] موطأ مالك، مصدر سابق، رقم 2758.
Muwatta Malik, Malik bin Anas, (n.ed.), No. 2758, (n.d).

[88] الحماية القانونية والشرعية للمعلومات، عبد الحميد البعلي، ط1، ص 44، 1426هـ/2005م.
Legal and Sharia Protection of Information, Abdul Hamid al-Ba'ali, 1st ed., p. 44, 2005.

[89] فقه القضايا الطبية المعاصرة والنوازل الرقمية، علي محيي الدين القره داغي، ط1، ص 312، 1439هـ/2018م.
Jurisprudence of Contemporary Medical Issues and Digital Calamities, Ali Mohyealdin Al-Qaradaghi, 1st ed., p. 312, 2018.

[90] الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 365.
Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa al-Shatibi, 1st ed., Vol. 2, p. 365, 1997.

المصادر والمراجع

_القرآن الكريم
1. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
2. أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، د.ط، د.ت.
3. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق للنشر، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
4. الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي: التحديات والمواجهة، أحمد علي إسماعيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022م.
5. الأمن السيبراني والخصوصية: تحديات الواقع وآفاق التشريع، محمد جاسم الهيتي، دار الكتب القانونية، بغداد، ط1، 2024م.
6. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
7. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج2.
9. إدارة البيانات ثلاثية الأبعاد: التحكم في الحجم والسرعة والتنوع، دوج لاني، شركة جارتنر (Gartner)، 2001م.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
11. البيانات الضخمة: المفاهيم والتحديات، أماني مجاهد، المجلة العربية للأرشيف والمعلومات، العدد 38.
12. البيانات الضخمة وتعدين البيانات، غسان مراد، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة القاهرة، العدد 52.

13. البيانات الضخمة: ثورة ستغير طريقة عيشنا وعملنا وتفكيرنا، فيكتور ماير شونبرجر، كينيث كوكير، دار Eamon Dolan / Houghton Mifflin Harcourt، نيويورك، 2013م.
14. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
15. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
16. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م.
17. تقرير حوكمة المؤسسات العامة في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2020م.
18. تقرير مؤسسة Deeptrace: The State of Deepfakes: Landscape, Threats, and Impact، 2019م.
19. التزييف العميق: سلاح التدمير الرقمي في العصر الحديث، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، القاهرة، 2023م.
20. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
21. الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
22. الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، نورة بنت مطلق السبيعي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1438هـ.
23. الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الله مرشد، المكتبة القانونية، بغداد، 2021م.
24. حق الخصوصية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، عبد الرزاق علي الهيتي، دار النفائس، عمان، ط1، 2003م.
25. حقوق الطفل في الإسلام، محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، 2010م.
26. الحماية الجنائية للحرمة الخاصة من الجرائم المعلوماتية، عبد العزيز ناصر الزير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432هـ/2011م.
27. الحماية الجنائية للمعلوماتية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، محمد بن حسين الحنيطي، د.ن، د.ت.
28. حماية الحياة الخاصة في القانون، جاسم محمد ناصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018م.
29. الحماية القانونية والشرعية للمعلومات، عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

30. حوكمة البيانات الضخمة، أماني مجاهد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2017م.
31. الحوكمة في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، أحمد الشامي، مجلة الدراسات الإسلامية العالمية، جامعة الملك سعود، العدد 4، 2021م.
32. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج5.
33. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4.
34. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
35. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
36. السياسة الشرعية في الحقوق الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005م.
37. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
38. ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه والقانون، عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000م.
39. عصر رأسمالية المراقبة، شوشانا زوبوف، د.ن، د.ت.
40. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.
41. فقه القضايا الطبية المعاصرة والنوازل الرقمية، علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2018م.
42. فقه القضايا المالية المعاصرة، علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م.
43. فيض القدير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.
44. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
45. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.
46. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، د.ت، قرار رقم (43).
47. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
48. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، الاتحاد الأوروبي، 2018م.
49. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، د.ت.
50. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج2.
51. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

52. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، 2004م.

53. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

54. موطأ مالك، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

55. النظام القانوني لحماية البيانات الضخمة في ظل الاقتصاد الرقمي، محمد نصر محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م.

-The Holy Qur'an

1. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d.

2. Al-Shanqiti, Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar. Ahkam al-Jirahah al-Tibbiyyah wa Atharuha al-Mutarattibah 'Alayha. Maktabat al-Sahabah, Jeddah, n.d.

3. Al-Sind, Abdulrahman ibn Abdullah. Al-Ahkam al-Fiqhiyyah lil-Ta'amulat al-Elektroniyyah. Dar al-Warraq, Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2004.

4. Ismail, Ahmed Ali. Cybersecurity and Artificial Intelligence: Challenges and Confrontation. Dar al-Nahda al-'Arabiyyah, Cairo, 2022.

5. Al-Hiti, Mohammed Jassim. Cybersecurity and Privacy: Challenges of Reality and Legislative Prospects. Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Baghdad, 1st ed., 2024.

6. Ibn Nujaym, Zayn al-Din. Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifah. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d.

7. Al-Suyuti, Jalal al-Din. Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyyah. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1990.

8. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d., Vol. 2.

9. Laney, Doug. 3D Data Management: Controlling Data Volume, Velocity, and Variety. Gartner, 2001.

10. Al-Kasani, Ala' al-Din. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 AH / 1986.

11. Mujahid, Amani. "Big Data: Concepts and Challenges." Arab Journal of Archives and Information, Issue 38.

12. Murad, Ghassan. "Big Data and Data Mining." Journal of Media Research, Cairo University, Issue 52.

13. Mayer-Schönberger, Viktor & Cukier, Kenneth. Big Data: A Revolution That Will Transform How We Live, Work, and Think. Eamon Dolan / Houghton Mifflin Harcourt, New York, 2013.

14. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. Al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunisian Publishing House, Tunis, 1984.

15. Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d.

16. Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar. Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Dar Taybah, Riyadh, 2nd ed., 1999.

17. Arab Administrative Development Organization. Public Governance Report in Arab Countries. Cairo, 2020.

18. Deeptrace. The State of Deepfakes: Landscape, Threats, and Impact. 2019.

19. Al-Azhar Observatory for Combating Extremism. Deepfake: A Digital Weapon of Destruction in the Modern Era. Cairo, 2023.

20. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an. Ed. Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 2000.

21. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. Sahih al-Bukhari. Ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

22. Al-Subaie, Noura bint Mutlaq. Cybercrimes in Islamic Jurisprudence: An Applied Foundational Study. Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, 1st ed., 1438 AH.

23. Murshid, Abdullah. Cybercrimes in Islamic Jurisprudence and Law. Legal Library, Baghdad, 2021.

24. Al-Hiti, Abdulrazzaq Ali. The Right to Privacy in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. Dar al-Nafa'is, Amman, 1st ed., 2003.

25. Al-Zuhayli, Muhammad. Children's Rights in Islam. Dar al-Maktabi, Damascus, 2010.

26. Al-Zeer, Abdulaziz Nasser. Criminal Protection of Privacy against Cybercrimes. Unpublished Master's Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1432 AH / 2011.

27. Al-Hunaiti, Muhammad ibn Hussein. Criminal Protection of Informatics in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. n.p., n.d.

28. Nasser, Jassim Muhammad. Protection of Private Life in Law. University Press, Alexandria, 2018.

29. Al-Ba'li, Abdulhamid. Legal and Sharia Protection of Information. Maktabat Wahbah, Cairo, 1st ed., 1426 AH / 2005.

30. Mujahid, Amani. Big Data Governance. Egyptian Lebanese Publishing House, Cairo, 2017.

31. Al-Shami, Ahmed. "Governance in Islamic Thought: A Comparative Study." International Journal of Islamic Studies, King Saud University, Issue 4, 2021.

32. Ibn Abidin, Muhammad Amin. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1992, Vol. 5.

33. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud. Ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr, Beirut, n.d., Vol. 4.

34. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, n.d.

35. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. Dar al-Fikr, Beirut, n.d.

36. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Al-Siyasah al-Shar'iyyah fi al-Huquq al-Islamiyyah. Dar al-Fikr, Damascus, 2005.

37. Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. Ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, n.d.

38. Al-Ba'li, Abdulhamid. Contract Regulations: A Comparative Study in Jurisprudence and Law. Maktabat Wahbah, Cairo, 2000.

39. Zuboff, Shoshana. The Age of Surveillance Capitalism. n.p., n.d.

40. Al-Zuhayli, Wahbah. Islamic Jurisprudence and Its Evidences. Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed., n.d.

41. Al-Qaradaghi, Ali Muhyi al-Din. Contemporary Medical Jurisprudence and Digital Issues. Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 2018.

42. Al-Qaradaghi, Ali Muhyi al-Din. Contemporary Financial Jurisprudence. Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 2010.

43. Al-Munawi, Zayn al-Din. Fayd al-Qadir: Commentary on al-Jami‘ al-Saghir. Commercial Library, Egypt, n.d.

44. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).

45. Egyptian Anti-Cybercrime Law No. 175 of 2018.

46. International Islamic Fiqh Academy. Resolutions and Recommendations, OIC, Jeddah, Resolution No. 43, n.d.

47. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, n.d.

48. European Union. General Data Protection Regulation (GDPR), 2018.

49. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-‘Arab. Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., n.d.

50. Al-Hakim al-Naysaburi. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, n.d., Vol. 2.

51. Ibn Faris, Ahmad. Maqayis al-Lughah. Ed. Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1979.

52. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. Maqasid al-Shari‘ah al-Islamiyyah. Ed. Muhammad al-Habib Ibn al-Khojah, Ministry of Awqaf, Qatar, 2004.

53. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al-Muwafaqat. Ed. Mashhur Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH / 1997.

54. Malik ibn Anas. Al-Muwatta‘. Dar Ihya‘ al-Turath al-‘Arabi, n.d.

55. Mohammed, Muhammad Nasr. Legal Framework for Big Data Protection in the Digital Economy. Dar al-Nahda al-‘Arabiyyah, Cairo, 2021.

Privacy in the Digital World: A Contemporary Jurisprudential Vision

Assist Lect. Israa Hussein Akram
College of Islamic Sciences
University of Diyala
alazawyisraa86@gmail.com

Keywords: Digital Privacy, Right to be Forgotten, Cybersecurity, Moral Rights, Sharia Jurisprudence

Summary:

This study aims to establish a jurisprudential framework for "Digital Privacy" amidst the information revolution. The core problem lies in the legislative gap regarding the classification of moral rights related to digital data. The research employs an analytical-foundational methodology, applying major Islamic legal maxims—such as "Harm must be eliminated" and "The sanctity of blood, property, and honor"—to modern technological contexts.

Key Findings:

* Characterizing digital data as "immaterial property" (Amwal Ma'nawiyya), where any infringement invokes the rulings of misappropriation and liability.

* Classifying "Digital Espionage" as a discretionary crime (Ta'zir) that transcends simple breach of secrecy to a grave violation of private sanctity.

* Providing a Sharia-based grounding for the "Right to be Forgotten" (Digital Erasure) based on the objectives of Sharia (Maqasid) regarding concealment of faults (Al-Satr) and social rehabilitation. This concept serves as a legal remedy against the "digital immortality" of past mistakes.

Recommendations:

The study concludes by urging the Iraqi legislature to fill the existing legal vacuum by enacting a "Cybersecurity and Data Protection Law" rooted in Islamic principles. It further recommends mandating tech companies to provide "permanent deletion" features to safeguard human dignity from digital character assassination.